

---

**عنوان الورقة :**

**الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية  
( البشرية / المالية )**

**مقدمها :**

**الدكتور / أحمد بن موسى السهلي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية ( البشرية والمالية )

مقدمة :

حمداً لمن أنزل الشرائع لإقامة نظام البشر ، وتحقيق الفلاح في الدنيا والفوز بالأخرى ، وجعل القرآن الكريم خاتمة الشرائع ، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ، وأرسل الصادق الأمين رحمة للعالمين ، فكانت بعثته رحمة ودينه يسرا ، ورسالته كلها محاسن ، فضلوات الله وسلامه عليه ما تغنى بأي التزليل مسلم ، وما هما المزن على الوديان ، وعلى الآل والأصحاب قاطبة والتابعين لهم بإحسان ..

أما بعد ..

فإن ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام هو المنهج الرباني الذي تحيا به النفوس، وتستتير به العقول ، وتتنظم أمور الأمة في حياتها ، ويسمو به الفرد والجماعة ، وتسعد به الأمة حين يبسط ظلال العدل على الناس كلهم ، ويهديهم إلى الصراط المستقيم .

ولذا شُبِّهتُ الشريعة بمورد الماء ، فكما أن الماء به حياة كل شيء ، فكذلك الشريعة في الأخذ بها حياة النفوس والعقول، وصلاح الأولى والأخرى ، والضرب في هذه الأرض على نور وهدى، والمولى تقدست أسماؤه قد امتن علينا بهذه النعمة الكبرى فقال سبحانه: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً).

ولما كان الدين الإسلامي هو نعمة كبرى على الخليقة جميعاً ، والمرسل به رحمة للعالمين كما قال جل وعلا : (( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين )) (١) . كان الدين الإسلامي محققاً لمصالح العباد كلها في العاجل والأجل ، ودارئاً لكافة المفسد عنهم قليلها وكثيرها ، لأنه لا تتحقق الرحمة ولا تتم النعمة لبني آدم إلا بالعيش في كنف هذين الركنتين العظيمين اللذين

(١) الأنبياء (١٠٧) .

ينظمان مقاصد سائر الأحكام ، ومن هنا قال أهل العلم إن ابتداء الشريعة كلها على جلب  
المصالح ودرء المفاسد<sup>(١)</sup> .

ولذلك كان الدين الإسلامي نظاماً عالمياً شاملاً ينظم شؤون الحياة ، ويشعر لهم كل ما  
يحقق المصالح ، ويدفع عنهم المفاسد ، ويهديهم إلى الصراط السوي .

وإنه ليسرني في هذا المقام أن أقيد بعض الاجتهادات عن الجوانب الشرعية في تنمية  
الموارد في الجهات الخيرية (( البشرية والمالية )) .

وذلك ضمن فعاليات اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية وطبيعة  
العنوان يقتضي أن يكون قسمين ..

القسم الأول : الضوابط الشرعية لإدارة الموارد البشرية والمالية ، وهذا ينقسم إلى محورين ..

المحور الأول : تبيان الضوابط الشرعية لإدارة الموارد البشرية .

المحور الثاني : الضوابط الشرعية لإدارة الموارد المالية .

القسم الثاني : الضوابط الشرعية لإدارة الموارد المالية في العمل الخيري ، وهذا ينقسم إلى  
محورين :

المحور الأول : ضابط خاص بالزكاة التي ترد إلى صندوق الجمعيات.

المحور الثاني : الأموال التطوعية.

<sup>(١)</sup> الموافقات للشاطبي ( ٢ / ٦ ، ٣٧ ) .

## القسم الأول

### تبيان الضوابط الشرعية لتنمية إدارة الموارد البشرية

#### تمهيد :

وقبل الخوض في تبيان هذه الضوابط يحسن أن أتطرق بلمحة عجلى إلى أهمية تنمية الموارد البشرية للجهات الخيرية ، لأن قوة أي جهة من هذه الجهات إنما تكمن في قوة القائمين عليها من العنصر البشري ، فهم قطب الرحى الذين تستمد الجمعيات قوتها من تاجهم وبأيديهم الارتقاء بها إلى المستوى المتوقع ، فهم الوسيلة العظمى لتحقيق أهداف هذه الجمعيات الخيرية ، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت كفاءتهم الإنتاجية في أعلى مستوياتها ، ومواهبهم المطلوبة هنا في أرقى مراتبها ، ولذلك فليست الموارد المالية وحدها وإن كانت وفيرة تتحقق بها ما تصبو إليه الجمعيات من النجاح والاهتمامات النبيلة التي اضطلعت بأعبائها .

ومهما كانت قوة خطتها ، وحزم لوائحها ، وصحة أنظمتها فإنها على سلامتها تتلاشى حتى لا يعود لها أثر فعال ، إذا انهار قطب الرحى ، أو تدنى مستوى كفاءته عن المرتبة المنشودة ، فإن رداءة إدارته تجعل تلك القوة التخطيطية والقوى التنظيمية عقيمة كحبر على ورق ، ولا يسع الناظر فيها إلا أن يتمثل بالجملة الشهيرة (( يا له من فتح لو كان معه رجال )) .

وهنا تكمن أهمية تنمية الموارد البشرية في المنظمات الخيرية ، فوجب ضبطها ، وإرسال

الأضواء الشرعية عليها.

## ضوابط تنمية الموارد البشرية

## ١- حث الإسلام على انتقاء ذوي الكفاءات

والناس ينشؤون متفاوتين في القدرات والمواهب التي منحهم الله تعالى إياها ومن العدل ونبل الرأي أن تجعل العالم بالحساب محاسباً ، والمتأهل للإدارة مديراً وهكذا ، ومن الظلم أن تجعل الجاهل معلماً ، والضعيف في الإدارة مديراً ، بل يجب أن يختار لكل عمل من هو أصلح له . وقد جعل النبي ﷺ من علامات انتظار الساعة أن يوسد الأمر إلى غير أهله ، وذلك تضييع الأمانة كما في الصحيح وغيره .

فالنجاح بصفة عامة يكمن في تكوين المجتمع على أساس الكفايات ، لا على أساس الامتيازات أو العصبية أو الاعتبار الأخرى ، وقد غدا أسامة بن زيد قائداً عاماً لجيش المسلمين بفضل كفاءته ومواهبه ، وهو مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه ، وفي صحيح البخاري وغيره ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (( بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال النبي ﷺ : إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وإيم الله إن كان خليفاً للإمارة .. الحديث (١) .

٢- ولما كان في الإسلام التوظيف مبنياً على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، حذر الشرع من تخطي هذه القاعدة ، واعتبر خرمها خيانة للأمة وغشاً للمجتمع ، وفتحاً لباب الضعف الإداري ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (( من ولي على عصابة رجلاً وهو يجد من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين )) (٢) ، والحديث ، وإن كان فيه ضعف ، فالنصوص العامة تشهد له .

فدل هذا الحديث على أن الوظائف في الدولة الإسلامية تقتضي شروطاً تجب مراعاتها وفي وضع الرجل المناسب في مكانته المناسبة مع مواهبه ومؤهلاته دفع لعجلة التقدم ، وورقي بالأمة إلى مرتبة النجاح ، وإرضاء لله عز وجل ، وفي الإخلال بذلك بتولية من يكون أقل صلاحاً

(١) صحيح البخاري ، مناقب المهاجرين ، باب مناقب زيد بن حارثة ( ٢ / ٣٠٣ ) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، وضعفه الألباني ج ٢ / ٤٠ في ضعيف الترغيب والترهيب - أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ١٠ / ٤٥٥

من ذلك ، أو تولية من لا يصلح أصلاً لأسباب خارجية كالعصبية والقرابة أو بسبب رشوة ونحو ذلك ، فإن هذا خيانة لله تعالى وللأمة .

٣- فالإحسان والإتقان مطلوبان شرعاً ، ولا يتحققان إلا إذا وضع الإنسان في مكان ترفعه مؤهلاته ومواهبه إلى مرتبة الإتقان والإحسان ، وقد صرف النبي ﷺ أبا ذر الغفاري ﷺ عن الولاية أي تولي الوظائف والإمارة حين طلب ذلك ، وقال له : (( يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأعطى الذي عليه فيها )) (١) .

وهكذا رأى النبي عليه الصلاة والسلام أن أبا ذر الغفاري لم تكن مواهبه مؤهلة له لمرتبة الإمارة وسياسة الناس ، واعتبره ضعيفاً في هذا المجال ، فصرفه عن طلبه هذا مع محبته ﷺ له ، وتزكيتة له بأنه أصدق الناس لهجة ، ونحو ذلك ولذا فقد كان من هديه ﷺ أن يختار للقضاء أناساً ، ولجمع أموال الزكاة أناساً ، ولقيادة السرايا والحملات العسكرية آخرين ، مراعيًا في ذلك كله مؤهلاتهم ومواهبهم .

٤- وانطلاقاً مما عرضنا ، يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه على الدولة على وجه الإلزام إعداد الكفايات من المواطنين للقيام بوظائفها ، والنهوض بالخدمات العامة ، وهي فكرة لم تسبق إليها الحضارات قبل الإسلام ، إلا أنه رحمه الله يرى جواز تولية أصلح الموجود ، وإن لم يكن متأهلاً ، حتى يتم تأهيل الكوادر وهذا نص كلامه :

(( ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والإمارات ونحوها )) (٢) .

٥- وبناء على ما قدمنا كان من الأهمية بمكان تنمية إدارة الموارد البشرية ، أو ما يسمونها بإدارة العاملين (( لتحسين نوعية حياة العمل للعاملين بما يكفل فعالية أداء العاملين ورضاهم ، وذلك من منطلق أن الإدارة الجيدة للموارد البشرية يمكن أن تكون مصدراً جوهرياً لتحسين الإنتاجية .

(١) رواه مسلم في كتاب القضاء - أنظر صحيح الترغيب والترهيب ج ٢ / ٢١٧٦ .

(٢) السياسة الشرعية . ص (٣٦) .

واليوم نجد أن عدداً من المنظمات الكبيرة الناجحة يرجع نجاحها بدرجة كبيرة إلى قدرتها على الإدارة الفعالة لمواردها البشرية ، وقدرتها على استقطاب واختيار موظفين ومديرين على درجة عالية من المهارة والكفاءة (( (١) .

٦- واستناداً إلى النصوص النبوية التي تحض على استعمال الأكفاء ، فإنه يجوز أن تدفع جمعية ما تكاليف تطوير العاملين سواء عن طريق الدورات أم عن طريق تبني دراسة كاملة لمرحلة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه بحيث تخدم مصلحة الجمعية ، وذلك للاعتبارات التالية :

أ- لأن في ذلك مصلحة محققة تعود فيما بعد على تطوير أنشطة الجمعية والرقى بها إلى المستوى المنشود ، بفضل إعداد الكفاءات اللازمة ، ورفع مستواها لاستغلال هذه الكفاءات لتحقيق الأهداف المنشودة ، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن للوسائل حكم المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومالا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، ووسيلة المباح مباح يشهد لهذه القاعدة قول الله تعالى : (( ذلك بأنه لا يُصيبيهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظنون موطئاً يغيب الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون )) (٢) .

والحديث الصحيح (( من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة )) (٣) .

فأعمال المكلف وتصرفاته قوليه كانت أو فعلية تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الشخص وغايته من وراء تلك الأفعال والأقوال والتصرفات ، فما دام أن القيام بالأعباء المالية لشريحة من العاملين ، سيعود نفعه على تلك

(١) د. زكي محمود هاشم ، إدارة الموارد البشرية ص (٣١) . ط الكويت ذات السلاسل .

(٢) التوبة (١٢٠ - ١٢١) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة .

الجمعية بفضل تلك القدرات بالتطوير والرقى المطلوبين فهذه الوسائل حكم المقاصد إذ هي المفضية إلى تحقيق المقاصد وبدونها قد تكون المقاصد معرضة للاختلال أو الانحلال<sup>(١)</sup> .

ب- المصلحة في مثل هذا المثال متحققة ، إذ أن العنصر البشري الكفاء ذا المهارة العليا كما أسلفنا هو الوسيلة العظمى للرقى بالجمعية إلى المستوى الرفيع ، بفضل ما يتميز به من مهارة وخبرة ، وما دامت المصلحة متحققة أو يغلب على الظن تحققها فتشرع الوسيلة التي تفضي إليها لما ذكر أنفاً .

ج- وقد أدرك بعض علماء العصر أهمية تأهيل العنصر البشري لنجاح أهداف الجمعيات الخيرية ، فسلكوا هذا المسلك ورأوا جواز قيامها بالتكاليف المادية لتأهيل عناصرها لانخراطهم في دورات تدريبية أو إتمام دراستهم ، استناداً إلى قاعدة الأمور بمقاصدها والنظر إلى قاعدة المآلات فكل ما كان طريقاً إلى محلل فهو حلال فيأخذ حكمه ، وما كان طريقاً إلى الحرام فهو حرام ويؤخذ حكمه ، وما كان طريقاً إلى المسنون فهو مسنون ويؤخذ حكمه ، وما كان طريقاً إلى مكروه فهو مكروه ويأخذ حكمه لأن موارد الأحكام قسمان :

١- مقاصد .

٢- ووسائل .

والوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد وحكمها حكم ما أفضت إليه تحليلاً وتحريماً<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر هذه المعاني في القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٦٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ ط دار الباز ، والفروق للقرافي ج ٢/ ١٥٣ ، والبحر المحيط للزرکشي ، ومحاضرة لكاتب هذه الأسطر. أحمد السهلي بعنوان شرعية الإنفاق على الأنشطة الإعلامية ص ٩ .  
(٢) أنظر الموافقات للشاطبي ج ٤/ ١٩٤ - ١٩٥ - ٢١٠ - ٢١١ ط دار المعرفة ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨/ ٢١٢ ، وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ج ١/ ٨٧ وما بعدها .



## القسم الثاني : الضوابط الشرعية لإدارة الموارد المالية في العمل الخيري

## مقدمة :

لامراء أن الموارد المالية من الأهمية بمكان ، وهي تأتي في الدرجة الثانية ، بعد أهمية الموارد البشرية ، لذلك كانت تنمية الموارد المالية من المشروعات الأساسية لتنمية مصادر التمويل في الإسلام ، وهي وفيرة ، وقد حثت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال ، ودعت إلى ذلك ، لكسب مايشع حاجات الناس ، فهي لا تجيز تعطيل الأموال والامتناع عن الاستفادة منها بجميع الطرق الممكنة والمباحة شرعاً ، وذلك أنها كلما تحسنت أموال الجمعيات الخيرية ، كانت أقدر على أداء دور إيجابي فعال في مشاريعها ، وخاصة في الإنفاق على الأيتام ، والفقراء ، والأرامل ، و حلقات التحفيظ ، ومساعدة المعسرین ، ومن يقصد العفاف - بالزواج - .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الاستمرار في استثمار الأموال في كل مايعود بالنفع على الفرد والجماعة ، ولا يمكن أن تؤدي الجمعيات الدور المرجو منها من الاستثمار ، وأموالها محبوسة معطلة .

والجمعيات الخيرية لا تكون قوية إلا إذا كانت ذات رصيد ومال وفير ، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار المال المتوفر لديها في مشاريع إنتاجية ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب (١) .

وقد أخرج الترمذي (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب فقال : ( من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ) وورد بلفظ عن عمر رضي الله عنه في الموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اتجروا في أموال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة ) (٣) .

١ - أنظر هذه المعاني في تيسير التحرير ج ٢ / ٢١٣ ، مغني المحتاج ج ٤ / ٢١٣ ، طرق استثمار الأموال - بحث للدكتور محمد عبد الله عربي - مجمع البحوث ص ١٣٠ وما بعدها .

٢ - سنن الترمذي ، كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة مال اليتيم - ضعيف الجامع الصغير برقم ٢١٧٩ ، قال : رواه الترمذي ، وقال في إسناده مقال ، لأن المشي بن الصباح ضعيف .

٣ - الموطأ بشرح الزرقاني ج ٢ / ١٠٣

وعلى كل ، فلسنا بصدد استعراض مصادر التمويل في الاسلام ، وذكر أدلتها ، إذ الذي يهمنا بيان الضوابط الشرعية لتنمية الموارد المالية ، للأعمال الخيرية ، وهذه المواضع تحتاج إلى ضوابط .

أولاً : ضابط خاص بالزكاة التي ترد إلى صندوق الجمعيات :

إذا كانت الأموال من موارد الزكاة ، فلا يجوز استثمارها ، ولا المضاربة بها ، بل يجب صرفها في الحال ، لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وشعيرة من الشعائر العظام ، جعلها الله حقاً لأهلها الذين حددهم النص القرآني بقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) التوبة .

فالزكاة جاءت لإشباع حاجات أصحابها الملحة ، لكي تحقق أهدافها - لذلك أجمع أهل العلم على وجوب صرف الزكاة فوراً إلى مستحقيها ، ولا يجوز تأخيرها عمداً بغير عذر وسبب ، فقد جاء في الحديث المتفق عليه<sup>(١)</sup> الذي رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال له مما قال : ( إن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ) ، فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم ، والجمعيات الخيرية ليست إلا واسطة بين الأغنياء والفقراء ، ومن يستحقونها من بقية الأصناف الثمانية ، فالجمعية مؤسسة تقوم بالوكالة على أهل الاستحقاق للزكاة ، وقد ورد في كتب الخراج والأموال أن الخلفاء لا يبقون من مال الزكاة شيئاً في بيت المال مراعاة لتحقيق فورية صرفها إلى أربابها ، ولذلك فإن استثمار أموال الزكاة والمضاربة بها يؤدي إلى تأخير صرفها ، ووصولها إلى مستحقيها ، ويحول مال الزكاة إلى وقف بتحييس أصله ، وتسبيل منفعته ، وهذا لا يجوز ؛ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> .

١ - البخاري برقم ( ١٣٩٥ ) ومسلم برقم ( ١٩ ) .

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية ج ٩ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

ثانياً : الأموال التطوعية ، وهي الصدقات العامة - كأن يقول المتبرع هذا صدقة جارية ، أو وقف ، أو الوصايا العامة التي يوصي بها أهل الخير من ثلث تركته أو أقل من ذلك ، فهي التي يجوز استثمارها ، وهذه الأموال التي تحتاج إلى ضوابط ، ومدار كلامنا عليها .

### ١- الضوابط الشرعية العامة لإدارة الموارد المالية في العمل الخيري

الاستثمار في الأسهم ( مضاربة أو استثماراً ) :

هذا المسلك من مسالك التمنية لأبد فيه أن يكون نشاط الشركة التي يتم فيها استثمار أموال الجمعيات الخيرية - نشاطاً مباحاً ، لأن حكم تملك الأسهم ، والتصرف فيها بيعاً ، وشراءً يختلف باختلاف نشاط الشركة ، ومن الممكن تقسيم هذا النشاط إلى ثلاثة أنواع:

#### النوع الأول:

النشاطات المحرمة اتفاقاً ، كما إذا كانت الشركة تتاجر في الخمر ، أو المخدرات ، أو بيع لحم الخنزير ، أو تتعامل بالربا ، كشأن بعض الشركات العالمية ، وغالباً المسيطر عليها يهود أو نصارى وهؤلاء لا يتخرجون من الحرام ، وقد ذكر ابن قدامة : ( أن ما يشتريه أو يبيعه اليهودي أو النصراني من الخمر بمال الشركة أو المضاربة يقع فاسداً ، وعليه الضمان ، لأن عقد الوكيل يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر ، والخنزير ، فأشبهه مالو اشترى به مية أو عامل بالربا ) (١) وقال مثل هذا الشيرازي (٢) والشافعي - ( لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام ) .

والدليل على التحريم عموم قول الله تعالى : ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) المائدة (٢) (٣) .  
والمساهمة في هذا النشاط التجاري من التعاون على الإثم والعدوان فهو محرم ، وحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم .

١ - المغني ج٧ / ١١٠ - ١١١ .

٢ - المجموع شرح المهذب ج ٩ / ٣٤٣ .

٣ - أخرجه الخلال ، وذكره صاحب المغني ج٧ / ١١٠ ، وانظر مصنف بن أبي شيبة ج ٤ / ٢٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ / ٣٣٥ .

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل يجلب الغنم ، ويشارك اليهودي والنصراني ، قال ابن عباس : ( لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل ) (١) .

فالتحريم من أجل الربا ، لا من أجل كونه يهودياً أو نصرانياً ، لأنهما لا يحجزهما دين عن التعامل بالربا ، وبيع الخمر ، وما شابه ذلك ، وإلا فيجوز مشاركة اليهودي والنصراني ، إذا تولى المسلم البيع والشراء - وخصه بعض أهل العلم بالذمي الذي له ذمة وعهد مع المسلمين ، ويدفع الجزية .

وعلى كل ، فالشركات المحرمة سواء أكانت عالمية او محلية ، لايجوز المشاركة فيها ، ولا تملك أسهمها ، ولا التعامل معها ، وقد قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ) (٢٦٧) البقرة .

وفي الحديث الصحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) (٥١) المؤمنون . وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ) (١٧٢) البقرة ... الحديث (٢) ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام ، فينفق فيه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه .... الحديث ) (٣) . والآيات والأحاديث في الباب كثيرة ، وشهيرة .

وأما إن كانت الشركة قد حصرت نشاطها في الربويات ، فهذا أيضاً قاصمة الظهر ، فقد توعده الله تعالى المتعاملين بالربا بما لم يتوعد به فاعل غير هذه الكبيرة ،

١ - مصنف ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية - باب مشاركة اليهودي والنصراني ج ٤ / ٢٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ / ٣٣٥

٢ - أخرجه مسلم والترمذي بسند صحيح - أنظر صحيح الترغيب والترهيب ج ٢ / ١٧١٧ ومشكاة المصابيح ج ٢ / ٢٧٦٠ .

٣ - أخرجه أحمد في المسند والبخاري في شرح السنة - أنظر مشكاة المصابيح ج ٢ / ١٣ برقم ٢٧٧١

فقال سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) البقرة .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : ( إنني تصفحت كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ، فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله آذن فيه بالحرب ) (١) .  
وبعد هذا العرض : تقرر تقييد الضابط الأول ، وهو : ( أن ألا تكون الشركة المساهم فيها تتجر في محرم أو انحصر نشاطها في التعامل بالربا ) .

### النوع الثاني من الشركات :

شركات ذات نشاط مختلط أي اختلط الحلال بالحرام ، وقد تكون الشركة أصلها حلال ، لكنها تتعامل بالحرام ، بأخذ فوائد ربوية من البنوك أو تستقرض بفائدة ، وهذا النوع فيه خلاف بين أهل العلم .

١- فبعض أهل العلم قال بتحريم المشاركة في هذه الشركة التي لها نشاط مختلط ، وممن قال بالتحريم : اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وغيرهم من أهل العلم (٢) ، واستدلوا على عدم الجواز بعموم الآيات المحرمة للربا : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَّا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) آل عمران(٣) وقوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) البقرة ،

١ - تفسير القرطبي ج ١ .

٢ - أنظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ج ١٣ / ٤٠٧ ، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، السؤال رقم ٢٢٥ ص ٥٠٥ ، مجلة المجمع الفقهي ع ٧ / ج ١ / ص ٦٩٢ .

٣ - أنظر كلام الفقهاء القدامى في المسألة في الكتب التالية : فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٦ / ١٥٥ ، ومواهب الجليل لحطاب المالكي ج ٦٦ / ٧ ، والوجيز لابي حامد الغزالي ، الشافعي ج ١ / ١٨٦ ، والمنفني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ / ١١٠ ، وما بعده

وما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: ( لعن الله آكل الربا وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء ) (١) .

**وقد قال فقهاؤنا القدامى** : إن المساهم في شركة ترابي هو مرابي ، سواء أكان الربا

قليلاً أم كثيراً ، فلا يجوز لمسلم أن يستثمر في الربا ، لأن الشركة مبناها على الوكالة (٢) .

والقاعدة الفقهية تقول : ( إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ) (٣) ، إذا اختلط درهم

حرام بدرهم حلال ، فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييز الحرام ، وإن لم يمكن

تمييزه فإن كان غير منحصر فعفو ، كإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر ، وإن كان

محصوراً – أما إذا كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً (٤) .

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة التعامل مع الشركات ذات النشاط المختلط الحرام

بالحلال ، ما لم ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا ، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام

الذي دخل على عائدات الأسهم ، واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة ، وعدم الانتفاع به

بأي شكل من أشكال الانتفاع ، ذهب إلى هذا القول الشيخ : محمد الصالح العثيمين – رحمه

الله تعالى – والشيخ : عبد الله ابن منيع ، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ، وغيرهم

من الباحثين (٥) ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقاعدة الفقهية : (يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً)

ومن أمثلتها : جواز بيع العبد مع ماله ، فقد ثبت في صحيح مسلم : ( من ابتاع عبداً فماله للذي

باعه ، إلا أن يشترط المبتاع ) فدل الحديث على أن السيد إذا جعل لعبده مالاً ، وأراد السيد بيع

العبد ، واشترط المشتري للعبد المال الذي بيد العبد يكون تبعاً له إذا رضي البائع – فقد أجاز

١ - الحديث رواه البخاري ومسلم - أنظر صحيح الجامع ج ٢ / ٥٠٩٠

٢ - المغني ج ٣ / ٥ ، والروض المربع ص ٢٧٧ .

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ .

٤ - المنثور في القواعد للزركشي ج ١ / ١٢٥ .

٥ - أنظر بحث للشيخ محمد العثيمين بعنوان ( حول الأسهم ، وحكم الربا ) ص ٢٠ ، وبحوث في الاقتصاد الاسلامي للشيخ عبد الله المنيع ص

٢٤٦ ، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم ١٨٢ في ١٠ / ٧ / ١٤١٤ هـ ، ومجلة المجمع الفقهي ع ٧ / ج ١ / ٧٣ .

الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الشرط ، لأن أصل العقد على العبد لا على المال ، والتابع لا حكم له ، ويدخل ضمن القاعدة الفقهية : ( يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ) (١) .

- **وهناك قول ثالث فيه تفصيل للشيخ مصطفى الزرقا (٢) ، قال : ( إن الشركات ذات**

النشاط المختلط فيه الحلال والحرام ، فهذه الشركات لا يجوز تداول أسهمها شراءً ، وبيعاً ، واستثماراً - كشركات الخمر والخنزير .

- أما الشركات التي تهدف إلى التجارة ، وتكون تجارتها في الأمور المباحة فهذه إذا

كانت تقتض بالربح ، ونحو هذا من المعاملات الممنوعة شرعاً ، فهذه يمكن منعها -

أي منع تداول أسهمها على المستثمرين الصغار .

وهناك قول رابع هو أن : ( الشركات ذات نشاط يختلط فيه الحلال والحرام ، فالحكم

يدور مع غلبة أحدهما على الآخر ، فإن غلب الحرام اشتد النهي ، وإن قل فبإبواب الورع واسع ،

والأصل الحل )

(( على أن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في البلاد الإسلامية ملحة فالأفراد محتاجون

إلى استثمار مدخراتهم ، والدول محتاجة بل ومسئولة عن توزيع ثروات شعوبها وإلى استثمارات

متنوعة بما يعود على الأمة بالخير والرخاء والقوة ، ولو امتنع المسلمون من شراء الأسهم لأدى ذلك

إلى أحد أمرين :

- توقف المشروعات الحيوية في أهل الإسلام .

- غلبة غير المسلمين على هذه الشركات ذات الأسهم ، وعلى إيراداتها ، أو غلبة الفسقة

والفجرة على ذلك كله )) (٣) ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي :

ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي

في طعام اقترضه لأهله (٤) .

١ - أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١ .

٢ - مجلة مجمع الفقه الاسلامي ع ٧٤ / ١ ج ٧٩٦ .

٣ - الجامع في فقه النوازل ص (٧٧) للشيخ صالح بن حميد

٤ - صحيح البخاري : باب من رهن درعه رقم (٢٥٠٩) ومسلم : في المساقاة (٤) م (١٦٠٣) .

قال الحافظ في الفتح (( وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستتبط جواز معاملة من أكثر ماله حرام )) (١) وقال النووي ( أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذ لم يتحقق تحريم ما معه ) (٢) ونستطيع أن نستخلص من هذا القول أن الشركة التي نشاطاتها مختلط في الحلال وفيه الحرام أن أصحابه يرون انه لا باس من معاملاتها بشرط ألا يتمحض المال الحرام لصاحب الأسهم .

**وتحدث أيضا مفتي الازهر عن الاستثمار المعمول به في البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي فقال :** المعروف أنه لا يجري على نظام الفوائد المحددة مقدما ، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب ، قال : فالتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام ، باعتباره مقابلا لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة (٣) وبناء على ما قدمناه من نصوص وما عرضنا ، من أقوال أهل العلم .

فإن من الضوابط الشرعية للمضاربة والاستثمار التي تقوم بالتعامل بها الجمعيات الخيرية ألا يحدد الربح سلفا ، بل يخضع موضوع المعاملة للربح والخسارة ، فإن حدد الربح كانت الفائدة محرمة ( والفقهاء متفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين في المضاربة يفسدها ، بالإجماع ، كما نقل ذلك ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما ) (٤)

وقال القرضاوي : (( واني لأعجب كل العجب ممن يقول : إن تحريم الربح مقدما إنما هو من اجتهاد الفقهاء ولا دليل عليه من الكتاب والسنة ، فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كليهما ، وهما مصدران من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية وقد دلا على تحريم الربح )) (٥)

١ - فتح الباري (١٤١/٥)

٢ - شرح صحيح مسلم (٤٤/١١)

٣ بحوث وفتوى اسلامية في قضايا معاصرة (٣ / ٣٩٤)

٤ - أنظر المغني : (١٩/٥)

٥ - فوائد البنوك هي الربا الحرام ص (٩١ - ٩٢)



وإنما ذكرنا هذا لأن هناك من يتحيل ويحاول إباحة مثل هذا الضرب من المعاملة حتى لا يكاد يوجد للربا محلا في باب المعاملات ، فالورع مطلوب ولا سيما من أهل الفضل والصلاح كالجمعيات الخيرية ، وكان السلف نماذج فريدة في الورع ولاسيما في المعاملات المالية كان ابن سيرين يدع الحلال تأثما وقد ترك أربعين ألفا فيما لا ترونه به اليوم بأسا (١) وقال أيوب: ( ما رأيت رجلا أفضل من القاسم لقد ترك مائة ألف وهي حلال (٢)

وطريق الورع لا تخفى . ومسلك الاحتياط أولى قال الشيخ ابن حميد : (( وفي الشركات ذات النشاط المختلط إذا كان الحلال فيها هو الغالب فيراعى الضوابط الآتية :

- أ- قصد تغييرها إلى الحلال المحض والسعي في ذلك من خلال صوت المساهم في الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة . وغلبة الظن بقوة التأثير .
- ب- لا يتجه إلى ما فيه شبهه إلا عند الحاجة ومصصلحة المسلمين واقتصادهم من أجل التنمية والاستثمار ، وتقوية الأمن من خلال الشركات الكبرى .
- ج- التخلص من الحرام والمشتبه فيه الداخل عليه من نشاطات هذه الشركة ، وسؤال مسئولى الحسابات فيها ، أو بأي طريقة ممكنة ويصرف تلك في جهات خيرية ))

وعزا هذه الضوابط إلى كتاب بحث الاستثمار في الأسهم (٣) وأقر هذه الضوابط ولم يعلق عليها .

قلت : إن هذه الضوابط التي قيدها الشيخ في الجامع في فقه النوازل (٤) مندرجة تحت قولنا وطريق الورع لا تخفى : بيان ذلك : إن قصد تغييرها إلى الحلال المحض ، هو مطلب كل مسلم موفق ، والجمعيات الخيرية غالبا لا يكون عناصرها إلا من أهل العلم والمعرفة ، والتقوى

١ - الورع لابن أبي الدنيا ص ١٨٠

٢ - المرجع السابق

٣- انظر من ص (٤٠ - ٤١)

٤- ص (٧٧)

والتوفيق ، ومن كان بهذه السمات فإنه سوف يسعى جاهداً من طريق ثقله في تلك الشركة لتقويم ما اعوج ، وتنقية ما اختلط بالشركة من قذى ، حتى يصل إلى الهدف .

#### وهنا ننبه إلى أمرين مهمين :

أولهما : أن الطريقة الشرعية الوحيدة للاستثمار الحلال تجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها هي التي تتم دون تحديد سابق للربح والخسارة كل عام أو في كل صفقة ، وفقاً لما تجري عليه البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية فهذا التعامل في نطاق الكسب الحلال ، وهو داخل في إطار عقد المضاربة الشرعية وغيرها من عقود التعامل الإسلامية المشروعة ، ويكون الربح من استثمار الأموال بهذه الطريقة حلالاً لشدة الحاجة إليها في التعامل .

قال الشيخ جاد الحق : (( لأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه ، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طرق الاستثمار ولا مال له فأجيز عقد المضاربة الشرعية وغيرها لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح ، وهذا ما تجري عليه البنوك الإسلامية دون تحديد )) (١)

وهذه الصورة تنطبق على القول الأول من الشركات ذات النشاط المباح ، في طبيعتها ومعاملاتها ، فيباح الاشتراك فيها ، وتملك أسهمها ، والتعامل معها ، غير أنه ينبغي مراعاة عدم التعامل والمتاجرة في أسهم هذه الشركات قبل بدء الشركة في نشاطها ، من تملك بعض الأصول وشراء المباني مثلاً إلا مع مراعاة أحكام الصرف ، لأن الشركة قبل بدء نشاطها وتحول أموالها أو جزء كبير من أموالها إلى سلع وخدمات ولم تنزل نقوداً فيجب مراعاة أحكام الصرف فيها (٢) والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول - القول بالتحريم للشركة المختلطة - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ) متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم ، وفي لفظ البخاري : ( من ترك ما اشتبه عليه كان لما

١ - بحوث وفتوى إسلامية في قضايا معاصرة ( ٣ / ٢٤٣ )

٢ - الجامع في فقه النوازل ص ( ٧٦ )

استبان أترك ، وإن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أو شك أن يواقع ما استبان ) ، وللحديث الصحيح الآخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) (١) والله أعلم.

## ٢ - الضوابط الشرعية لاستخدام التقنية الالكترونية الموجودة لدى البنوك في التبرع للجمعيات :

والمقصود من هذا العنوان أنه هل يحق للجمعيات الخيرية استخدام وسائل التواصل الحديثة المهيأة في البنوك لحض الناس على التبرع للجمعية ، مع ما يتطلب ذلك من إمكانات وتكاليف مالية متمثلة في شراء الأجهزة كالانترنت والتليفون وغيرها والاضطلاع بأعباء الرسوم المقررة على التواصل عبر هذه الأجهزة ، من أموال الجمعية ، وإذا كان الإفتاء بالجواز فما الضوابط الشرعية التي يجب أن تقيد هذا الاستخدام ؟

وأقول : إن مما لاشك فيه أن استخدام هذه التقنيات الحديثة كأسلوب من أساليب جمع التبرعات المالية او العينية ذات اثر فعال وتؤوب بالمصلحة المحققة للجمعيات (( وقد قامت إحدى المنظمات الخيرية الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة استقبال (٤٣) مكالمة وكانت حصيلة التبرعات ( ٧٢٤٠ ) دولاراً أمريكياً ، وهذه التجربة تبين أهمية استخدام الهاتف في جمع التبرعات.

وتعطي مؤشرا واضحا إن استخدام التقنية الالكترونية ذات اثر فعال في هذا الميدان وبناء على ذلك فإن الضوابط تتمثل في الآتي:

أ - الذي يظهر لي أنه لا مانع من استخدام الجمعيات الخيرية التقنيات الحديثة بأشكالها المتعددة في تنمية موارد الجمعية المالية ، ولا بأس بدفع المال اللازم من مواردها لتأمين هذه الوسائل الحديثة : لما في ذلك من المصلحة الراجحة ، والمنفعة المحققة للجمعية ، والوسيلة النافعة التي تفضي إلى المطلوب ، لها حكم ذلك المقصد كما مقرر في موضعه.

- ب- دفع المال من موارد الجمعية في هذا المجال يجب أن يقدر بقدر الحاجة فقط ، لأن الصرف من أموال الجمعية مثل الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإذا قام بالمطلوب جهاز واحد مثلاً ، حرم التوسع بشراء أجهزة أخرى ، لأن هذا تزيد لا معنى له ، وخروج عن معاني التحري ، والورع ، وارتكاس في بؤرة التساهل ، وإنفاق لأموال الجمعية في غير محله.
- ج- يجب أن يقتصر استعمال أجهزة الجمعية على مصالحها فقط ، فيحرم مثلاً أن يرتفق بهذه الأجهزة موظفو الجمعية في غير الغرض الذي شريت من أجله ، لأن الباب هنا أضيق ، ولو فتح باب التساهل في كافة مقتنيات الجمعيات لأدى ذلك إلى الإضرار بها ، وأدى ذلك إلى تعطيل المقتنيات ، أو تلفها.
- د- من أكد الواجبات المحافظة على أموال الجمعيات ، ووضعها في مواضعها ، لأن التعدي على هذا المال ، إنما يعني الاعتداء على حق جماعة محتاجين إلى ما تبذله هذه الجمعيات من بر وإحسان ، ويزداد الإثم عظماً إذا كانت هذه الجمعيات تقوم بخدمة كتاب الله تعالى بتعليم أولاد المسلمين كتاب ربهم ، فكان المعتدي على أموال هذه الجمعية يحاول بقصد أو بغير قصد إقتال باب هذا الخير العظيم .

## ٢- الصدقات الجارية ، وضوابط استثمارها

أبرز صور الصدقات الجارية الوقف ، وهو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة (١) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب : ( حبس الأصل ، وسبل الثمرة ) وفي لفظ لمسلم : ( إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ) (٢) ، ومما ورد في الصدقة الجارية ما رواه الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ) (٣) .

وفي حديث آخر صحيح : ( سيع تجري للعبد بعد موته ، وهو في قبره ، من علم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حضر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته ) (٤).

وقد أدرك الرعييل الأول من الصحب الكرام أهمية الوقف ، فسارعوا إلى وقف الدور ، والأراضي ، والأسلحة ، والمزارع ، وغيرها ، رغبة في نيل ما أعد الله تعالى لصاحب الصدقة الجارية من ثواب مستمر ، وجزاء لا ينقطع ، ومن أشهر الوقف في العصر النبوي ، وقف بئر رومة على المسلمين ، فقد كانت ليهودي يبيع ماءها لأهل المدينة ليشربوا منها ، فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة قال : من يشتري بئر رومة ، فيكون دلوه مع دلاء المسلمين ، وله الجنة ؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه ، وأوقفها على أهل المدينة (٥) .

ولا شك أن للوقف أثراً بارزاً في التنمية بأنواعها ، ومن ذلك أوقاف يخصص ريعها لخدمة العلم ، والدعوة إلى الله تعالى ، والاهتمام بحملة كتاب الله العظيم ، وفي كثير من المجالات الخيرية ، وفي وقتنا الحاضر يمكن الاستفادة من الوقف في المنظمات الخيرية من خلال المشاريع

١ - الروض المربع ص ٣١٢ .

٢ - صحيح : أخرجه مسلم في الوصية : باب الوقف رقم ١٦٢٢ .

٣ - البخاري : الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٧٣/٥) وسلم في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب رقم ( ١٦٢١ ) .

٤ - صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٧٤) رقم ( ٣٦/٢ ) .

٥ - البخاري : المساقاة : باب في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء ( ٢٢ / ٣ ) .

الاستثمارية المختلفة، من مشاريع تعليمية وصحية، واجتماعية، واقتصادية، وصناعية، وزراعية، يصرف ريعها على تنمية مشروعات المنظمة الخيرية نفسها، والمشروعات الخيرية الأخرى (١). إذا علم ذلك، فهل للجمعيات الخيرية شراء دور للسكنى مثلاً، أو غيرها، ووقفها لاستثمار ريعها لصالح الجمعية؟ وهل يمكن جمع مال من عدة جهات، وتوظيفه في هذا الباب؟ وما الضوابط الشرعية التي يجب أن تضبط هذا الباب؟

وقبل الدخول في تفاصيل هذا التساؤل، لابد من نظرة عامة على هذا المسلك. أولاً: المفروض أن الجمعية منحصر عملها في القيام بأعمال البر والإحسان، وأن كافة مشاريعها الاستثمارية لا تقوم بها إلا إذا غلب على الظن أن فيها غبطة للجمعية، ونفعها ظاهر ينمي مواردها، ويرقى بمستواها إلى تحقيق أهدافها التي تسعى جاهدة لنيلها. فإذا كان في وقف دور مصلحة، ويتحقق به مقصود الشرع، لأنه وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية، فلا اعتراض على ذلك.

قال الغزالي في المستصفي: ( عن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ثم بين مقصوده من المصلحة بقوله: (ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحقيق مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مفسدة ) (٢).

إذاً فعندنا مصلحة دينية، ولدينا إحدى الوسائل: أي الطرق المفضية إلى تحقيق المصلحة. قال ابن عاشور: المقاصد: هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل (٣).

١ - تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية ص (١٤٠).

٢ - المستصفي (١ / ٢٨٤).

٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤١٣.

ولا يمتري اثنان أن الوقف إذا كان ريعه كثيراً ، ونتاجه وفيراً ينمي موارد الجمعيات ، ويكون أحد الروافد المهمة ، فهو وسيلة مأمونة ، ومورد شبه مضمون .  
وبما أن للوسائل حكم المقاصد ، فيكون وقف الجمعيات الخيرية من أفضل الوسائل .  
وبناءً على ذلك فالجمعية إذا رأت مصلحة ظاهرة أن تحبس أصلاً أو أصولاً ، ليكون هذا التحبب رافداً استثمارياً لتنمية موارد الجمعية ، وهذا موضع اتفاق بين فقهاء الأمة .  
ويمكن الاستدلال له بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى أرضاً بالمدينة ، وجعلها سوقاً لهم (١) ، أي حبس أصلها ، وكان ذلك من بيت مال المسلمين .  
وقد ضرب المسلمون في مختلف العصور أروع الأمثال في ميدان الوقف لتحقيق أهداف إنسانية شملت كثيراً من نواحي البر ، حتى شملت الحيوان ، وهذه من مميزات الحضارة الإسلامية .

**وهنا تفصيل لا بد من أخذه بعين الاعتبار ، وهو أن وقف الجمعيات الخيرية لا يخلو من**

**أحد أمرين :**

**الأمر الأول :** أن ترد إلى الجمعية أموال من المتبرعين ومطلق المتبرع ، ولم يحدد جهة معينة ، ثم ترى هذه الجمعية أن المصلحة شراء أصول ووقفها ، ليكون ريعها لنماء موارد الجمعية ، فهذا الوقف في هذه الصورة صحيح مشروع لا لبس فيه ولا إشكال ، بل هو موضع اتفاق بين الفقهاء.

**الأمر الثاني :** أن تطلب الجمعية مثلاً من المتبرعين التبرع لشراء دار مثلاً لوقفها ، ويتبرع الناس على هذا الأساس ، مع أن كل متبرع إنما يدفع جزءاً ضئيلاً من قيمة الأصل الذي سيشرى ، فهل للجمعية في هذه الحال إشراك عدد من المتبرعين في وقف أصل واحد ، فيكون الوقف صحيحاً ، والتحبب نافذاً ؟

الظاهر أنه لا مانع شرعي يمنع ذلك ، وممن قال بذلك شيخنا العلامة مفتي الديار السعودية عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - قال ذلك لي مشافهة .

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢/٧٥١ برقم ٢٢٢٢ في باب الأسواق ودخولها .

## ٤- ضوابط استثمار الصدقة الجارية

**أولاً** - أن يتحرى القائمون على هذه الجمعيات مافيه الغبطة والمصلحة للجمعية ، فإذا برئ مشروع التحبب من المخاطر التي تعرضه للخسارة ، أو تحدد كثيراً من المصلحة الإنمائية بحيث إن مورد الوقف يكون ضئيلاً جداً ، وغيره أنفع للجمعية ، فلا يجوز الإقدام على هذا التحبب ، فإن مال الجمعية أشبه بمال اليتيم ، بل قد يكون مال اليتيم فعلاً ، فلا يصح التصرف فيه إلا بما فيه النفع ، والمصلحة لهم ، لأن فيه المخاطرة - وهي ليست بمحمودة - تعريض الأموال للضياع ، وفي الحديث الصحيح : النهي عن إضاعة المال ، بل إن التنزيل الحكيم نهانا أن ندفع إلى السفهاء أموالهم التي يملكونها ، فقال تعالى : ( ولا توثقوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ) (١) ، فاقتضت مصلحة المحافظة على الأموال التي هي مقصود الشارع مصادرتها من أصحابها المبذرين ، فمن باب أولى أن يمنع القائمون على الجمعيات من التصرف في الأموال إذا سلكوا بالأموال مسلكاً ضاراً .

**ثانياً** - وهذا يقتضي الاستعانة باهل الخبرة والتجربة ، والاستفادة ممن لهم باع طويل في ميدان الاستثمار ، فإذا وصل الإداريون إلى غلبة الظن بوجود الغبطة ، والفائدة المرجوة ، وكان ذلك بعد بحث الموضوع من كافة الجوانب ، فليقدم إداريو المال على قضية التحبب ، والله تعالى الموفق .

**ثالثاً** - طرح بعض الكتاب وجهة نظر جيدة حول الموضوع حيث قال : ننصح المنظمات الخيرية في حال ممارستها للاستثمار أن تراعي الآتي :

- ١- أن تعمل على إنشاء شركة أو جهاز إداري مستقل عن المنظمة الخيرية ، يهتم بشؤونها الاستثمارية من جميع الجوانب ، فإذا خسرت هذه الشركة أو الجهاز الإداري في استثماره ، فإن المنظمة الخيرية لا تتأثر بذلك (٢) .

١ - النساء (٥) .

٢ - تنمية الموارد البشرية ، والمالية في المنظمات الخيرية : ص ( ١٤١ ) لسليمان العلي .



وهذه النصيحة ، وإن كانت مهمة إلا أنها لا يمكن أن يكون محلها في الجمعيات المتواضعة ، لأن الجمعيات المحدودة يؤثر على مواردها سلباً كثرة التقسيمات الإدارية ، وينهش منها جزءاً ذا بال من مالها ، وهذا ليس من صالحها ، فكان ينبغي تقييد هذه النصيحة بالجمعيات العظام ، التي تتدفق مواردها من كل جهة ، وقد خطت خطى ثابتة ، وارتقت رقيماً ملحوظاً ، بفضل إمداداتها المتكاثرة .

٥- شرعية وضع نسب من قيمة التبرعات المالية لمن ساهم في إيجاد هذا المورد ، سواء أكان مالياً أم عينياً  
إليك توضيح هذه الصورة بمثال ، ليتم بعد ذلك تكييف الصورة فقهيّاً ، ومن ثم بيان الحكم الفقهي في المسألة ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، كما هو مقرر عند العلماء .

يحصل اتفاق بين مسؤول الجمعية مثلاً ، وبين من يقوم بجمع التبرعات مباشرة من المتبرعين ، بأن له نسبة مئوية محددة يستحقها من المال الذي قام بجمعه من المتبرعين ، ولنفرض مثلاً أنه تم الاتفاق على أن يأخذ من المال النقدي أو العيني خمسة في المائة ، فإن تحصل ألفاً استحق خمسين ، وهلم جرا .

فهل هذه الصورة مشروعة ؟ بحيث أن ما يأخذه جامع التبرعات حلال ، أم أن هذه الصورة مرفوضة ؟ هذا ما سنوضحه في الإجابة التالية :

ولنسمع قول الفقهاء في تعريف الجعالة :

قال البهوتي :

أولاً : الجعالة هي اصطلاحاً أن يجعل جوائز التصرف شيئاً متمولاً لمن يعمل له عملاً معلوماً كرد عبده من محل كذا ، أو بناء حائط كذا ، أو عملاً مجهولاً من مدة معلومة كشهركذا أو مدة مجهولة ، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ، ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الإجارة - إلى أن قال : ودليلها قوله تعالى : ( ولن جاء به حمل بعير ) يوسف ( ٧٢ ) ، وحديث اللديغ ... (١) .

١ - الروض المربع ص ( ٣٠٧ ) .

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله : ( وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين ) (١) ، ولا يخرج المثال الذي عرضناه عن هذا التعريف ، فالعوض معلوم من جهة النسبة ، والعمل معين ، والجهالة منتزعة ، فليس في صورة المثال بأس إن شاء الله تعالى .  
ومن فوائد هذه الجعالة : أنها قد تكون حافزة لهؤلاء العاملين على انتقاء الأساليب المؤثرة ، وارتياح الأماكن التي يتوقع أن يكون فيها من يسند الجمعية ، وأهدافها ، وفي هذا مصلحة محققة .

ثانياً : قد ينازع في مشروعية هذه الجعالة على هذه الصورة منازع فيقول : إن الاختلاف في هذه الصورة من وجهين :

أ- عدم العلم بمقدار العمل.

ب- أن العوض ، وإن كان معلوم النسبة إلا أنه مجهول المقدار.

ونجيب عليه : بأنه قد صرح أهل العلم بأنه لا يشترط العلم بمقدار العمل كما نص عليه البهوتي فيما مر ، وقال السيوطي في بيان ما افترق فيه الإجارة والجعالة ما نصه : ( افترقا في أمرين : أحدهما تعيين العامل في الإجارة دون الجعالة ، والآخر : العلم بمقدار العمل معتبر في الإجارة دون الجعالة ) (٢) .

وأما جهالة مقدار العوض ، فالجواب عليه من ثلاثة أوجه :

أ- ليست هذه جهالة محضة ، وإنما هي جهالة مقدار فقط ، ومعرفة النسبة تقلل مخاطر الغرر ، فلا يدخل في جمع التبرعات إلا وهو عالم بما سيحصل عليه من نسبة مما سيجمعه من مال.

ب- أن الجعالة وسيلة إلى تحصيل المقصود ، ومن قواعد الفقه المقررة أنه يفترق في الوسائل ما لا يفترق في المقاصد ، قال السيوطي في الأشباه والنظائر : ( ومن ثم جزم بمنع الضمان ، وجرى في الكفالة خلاف ، لأن الضمان التزام للمقصود ،

١ - حاشية الجمل على شرح المنهج ( ٢ / ٦٢١ ) .

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٩٠ .

---

وهو المال ، والكفالة للوسيلة ، ويغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد ، وكذلك لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة ، واختلفوا في الوضوء (١) . وما دامت الجعالة وسيلة إلى المقصود ، وهو جمع المال ، فيغتفر فيها شائبة الجهل.

ج- ذكر الفقهاء أن الإمام إذا قال لمسلم إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ، ولم يعين الجارية ، قال السيوطي : فالصحيح الصحة ، كما لو جرى من كافر (٢) فصورة مسألتنا أشبه بهذه الصورة والله أعلم .

---

١ - المصدر السابق ص ٢٩٣ .

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٥ .

## ٦- شرعية بعض وسائل التبرعات كالمزاد العلني على سلعة كقرآن أو ساعة أو غيرهما .

أ- الكلام على هذا المحور يقتضي أن نتحدث عن هذه الوسيلة ، فهي وسيلة من جملة الوسائل المعروفة لجمع التبرعات للجمعيات الخيرية ، والمزادات التي تقوم المنظمات الخيرية بإقامتها نوعان :

١- مزاد علني .

٢- مزاد صامت.

وقبل تكييف هذا النوع من البيوع يجدر بنا أن نعرف بيع المزاد ، ونثبت شرعيته من عدمها.

ب- بيع المزاد : هذه الجملة مركبة من كلمة ( بيع ) و ( مزاد). فالبيع يعرفه أهل اللغة : بأخذ شيء وإعطاء شيء.

واصطلاحاً : مبادلة مال بمال ، ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا ، وقرض (١).

والمزاد : مصدر ، زاد يزيد ، واستزاد فلاناً إذا طلب منه الزيادة على ما أعطاه ، والمزايدة مفاعلة من زايد غيره إذا أعطى زيادة في سلعة معروضة على آخر سوم ، قال ابن منظور : تزايد أهل السوق في السلعة إذا بيعت فيمن يزيد (٢) .

ج- ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحى للبيع ، ومعنى المزايدة لغة نعرف بيع المزاد : أنه مبادلة مال بمال معروض للبيع بالنداء عليه بطلب الزيادة من الحاضرين واستقرار السعر بعد ذلك على آخر شخص يسوم.

د- حكمه : ذهب جمهور أهل العلم (٣) إلى جواز بيع من يزيد ، وهو الراجح لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( باع

١ - الروض المربع لمنصور البهوتي الحنبلي ص ٣٧٦ ، وانظر تعريفات بقية المذاهب إن شئت في الكتب التالية : البحر الرائق ج٥/٢٧٧ لابن نجيم الحنفي ، ومواهب جليل ج٤ / ٢٢٢ لخطاب المالكي ، ومغني المحتاج ج٢/٢ للشرييني الشافعي .

٢ - أنظر معجم مقاييس اللغة ج٣/٤٠ / ولسان العرب ج٣ / ١٩٩ لابن منظور .

٣ - أنظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ / ١٠٣ ، والفتاوى الهندية للشيخ نظام ، وجماعة من علماء الحنفية ج٣/ ٢١٠ ، وبداية المجتهد ج١/ ١٦٥ ، وروضة الطالبين ج٣/ ٤١٣ ، والبحر الرائق ج٦ / ١٠٨ ، والمغني ج٤ / ٢٣٩ .

جلساً ، وقدحاً ، وقال : من يشتري هذا الحلس ، والقدر ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم ، من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهماً فباعهما منه ( رواه الترمذي (١) .

هـ - المزد العلي (٢) : وحقيقته : ( أن تقوم المنظمة الخيرية بعد جمع المواد العينية بأن تعرض في مزاد علني يرتبه القائمون على هذه المنظمة ، ويتم بيع هذه المواد لصالحها).

و- المزد الصامت : وهو نفس المزد السابق ، ولكنه يختلف عنه في أنه يطلب من كل شخص يرغب في شراء سلعة معروضة في المزد كتابة اسمه ، وذكر المبلغ الذي يعرضه لشراء السلعة ، ثم تجمع هذه الأوراق ، وفي نهاية المزد تعطى السلعة للشخص الذي قدم أعلى سعر (٣) .

وهذان المزدان يجب أن يتما وفق الضوابط الشرعية ، فلا تبيح المنظمة لنفسها أن تتعدى هذه الضوابط بحجة أنها صدقة لله عز وجل ، وهذا الضوابط الشرعية التي يجب أن تتحقق في المزدان العلني والصامت ، تتمثل في الضوابط التالية :

**الضابط الأول :** أن تكون السلع المعروضة مما يصح بيعها ، لاستكمالها شروط البيع المذكورة في كتب الفقه ، بل وينبغي للجمعيات الخيرية تجنب إقامة المزايدات فيما اختلف أهل العلم فيه ، إذا كان بعضهم يصحح البيع ، والآخر يحرّمونه كبيع المصاحف مثلاً ، فالجمهور على جواز بيعه ، وصحة تملكه ، وهناك قول يمنع بيع المصحف ، قال البهوتي : ( والمصحف لا يصح بيعه ) ذكره في المبدع أن الأشهر لا يجوز بيعه ، قال أحمد :

١ - رقم ١٢١٨

٢ - أنظر نظام تأمين مشتريات الحكومة مادة ٣٨ ، ٣٩ .

٣ - العلي : تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية : (١٧٤) .

لا نعلم في بيع المصحف رخصة ، قال ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيعها (١) ، واستدل هؤلاء أيضاً بما يلي :

قالوا أن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له ، إلى آخر ما ذكره ، وما يهمنا في هذا المقام أن تكون الجمعيات الخيرية ملتزمة في تعاملاتها كلها بالضوابط الشرعية ، لتكون مكاسبها طيبة ، وأعمالها مباركة بفضل تطبيق النهج الإسلامي في شؤونها كلها.

الضابط الثاني : أن يكون المزاد العلني مقصوداً على الراغبين في الشراء لنفع الجمعية ، فلا ينبغي أن يندس في الراغبين في الشراء عناصر من الجمعية مثلاً لمحاولة رفع سعر السلع المعروضة لإيقاع المزودين ، وليترك ذلك لهم ، فإنهم ما جاؤوا للشراء إلا لنفع الجمعية ، ما طابت به أنفسهم ثمناً للسلع ، وإن كان ضعف ثمن المثل فهو حلال ، لقوله عز وجل : ( إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) النساء ( ٢٩ ) وفي الحديث الصحيح : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ) (٢) .

الضابط الثالث : أن تبتعد الجمعيات في تنمية مواردها عن الشبهات ، فإن في ذلك براءة للذمة ، واتقاء للحرام ، والتقوى من أهم أسباب الرزق بنص التنزيل الحكيم ، وفي الحديث الصحيح : ( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ) ، ولا مرأ أن بركة اتقاء الشبهات ستعود على الجمعية الخيرية بالنماء المادي والمعنوي ، فقد أخرج أحمد في المسند (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنك لن تدع شيئاً لله إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه ) وفي رواية له أيضاً : ( إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه ) قال السخاوي في المقاصد : ورجاله رجال الصحيح (٤) .

١ - الروض المربع ص ٢٢١ .

٢ - أخرجه أبو داود كما في صحيح الجامع الصغير رقم ( ٧٦٦٢ ) .

٣ - المسند ( ٥ / ٣٦٢ ) .

٤ - المقاصد الحسنة : ص ٥٧٧ برقم ٩٤٩ .

---

وخلص الحكم المستخلص مما عرضناه أن زيادة قيمة أسعار المبيعات بحجة أن الزيادة  
أعني زيادة قيمة أسعار المبيعات تدخل كتبرع لا بأس بذلك إن شاء الله تعالى مادام الشراء عن  
تراض ، وطيب نفس .

### الأطباق الخيرية

جرت العادة في مناطق عدة من المملكة العربية السعودية ان يصنع أهل الحي في دورهم مطعومات متنوعة لصالح الجمعية الخيرية ، ويقصدون بذلك إعانة الجمعية بقيمة هذه المطعومات ، ويشتريها الآخرون ، وهم يعلمون أن عائدات هذه المطعومات ستصب في خزانة الجمعية الخيرية ، وحينئذ ربما اشترى المرء ما ليس بحاجة إليه ، وإنما يصنع ذلك دعماً للجمعية وتشجيعاً لها ، وهو في غالب الأحيان يكون سمحاً في الشراء ، طيب النفس بما يدفعه من ثمن ، وربما يكون الثمن ضعف قيمة الطعوم ، وهذه الصورة في الواقع لا نرى فيها إشكالاً شرعياً ، فهؤلاء تبرعوا بالطعام للجمعية ، أي لصالح الجمعية ، وأولئك اشترى بدون غش ولا إجبار ، ولا استحياء ، وكلا الطرفين يقصد دعم المشاريع الخيرية ، ووضع المال في موضعه ، والقضية قضية بيع وشراء ، وفي التنزيل الحكيم : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ويقصدون دعم الجمعية ، ومساندتها بطريق غير مباشر ، ولا يظهر لنا في هذا ما يقتضي منه هذه الصورة ، وإخراجها من إطار الحل ، وإن اعترض معترض مثلاً فقال : وما لنا ولهذه الأطباق ، فليعط صاحب الطبق المتبرع ثمن الطبق نقداً ، قلنا : قد يكون صانع الطبق في داره لا يملك النقد ، ولكنه يجد مكونات الطبق موجودة في داره ، ويحب أن يساعد بما يجد ، أو تحب ربة البيت أن تنفق مما يوجد في بيتها ، ولو بعثت بأجزاء هذا الطبق لما أغنت شيئاً ، ولكنها عندما تحولها إلى مطعوم أعني أكلة مرغوبة ، صار لها قيمة نافعة ، ووقعت موقعها .



### الخاتمة

وبعد : هذه الإماحة عجلى في الضوابط الشرعية في تنمية الموارد البشرية والمالية في الجهات الخيرية ، والتي يجب أن تلتزم بها الجمعيات الخيرية فأسجل في هذه الخاتمة النقاط التالية :

- 1- الشريعة الإسلامية ، شريعة كاملة شاملة ، فيها تبيان كل شيء ، تضع أنجع الحلول للمشكلات البشرية ، فقد عُنيت بالجانبين الروحي والمادي ، وعُنيت بالفرد والجماعة ، وعُنيت بالرعاي والرعية على حد سواء ، أقامت توازناً فذاً ، وفريداً بين المصلحة الفردية ، والمصلحة الجماعية .
- 2- جمعت بطريقة فريدة بين الواقعية والمثالية فيما شرعت .
- 3- أقامت الحياة على التقوى ، والشعور برقابة الله تعالى ، فهي شريعة متميزة ، مستقلة لأنها إلهية المصدر ، شُرعت لتنظيم حياة الناس - وفق مقاصد الشريعة الإسلامية للقيام بحق الاستخلاف في الأرض ، قال أبو حامد الغزالي : ( المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة - ثم بين مقصود المصلحة بقوله : ( ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحقيق مقاصدهم ، وكلنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ) أهـ .
- 4- بينت الضوابط الشرعية لتنمية الموارد البشرية منها :
  - أ- انتقاء الكفاءات.
  - ب- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
  - ج- إحسان العمل وإتقانه.

- د - جودة العمل مطلوب شرعاً وعقلاً ، وعرفاً ، وهذا يحتاج إلى تأهيل ، وتأهيله من مسؤولية الجهة التي يعمل بها ، والنفقة عليه من صندوقها للارتقاء بالجمعية ، فالوسائل لها أحكام المقاصد ، وما لا يتم به الواجب فهو واجب.
- ٥- أوضحت الضوابط الشرعية للموارد المالية في أعمال الخير بطريق غير مغل بالمقصود.
- ٦- الزكاة مورد مالي مهم ، يجب صرفه لمستحقيه فوراً ، ولا يجوز المضاربة بمال الزكاة ، والتجارة فيها.
- ٧- الأموال التطوعية يجوز استثمارها - لكن بضوابط شرعية.
- ٨- التقنيات الحديثة ، وسيلة مهمة للارتقاء بالعمل الخيري.
- ٩- شددت في المحافظة على أموال الجمعيات ، ووضعها في المكان الصحيح لها فهي بمثابة أموال اليتامى.
- ١٠- الصدقات الجارية كالأوقاف ، والوصايا ، وما شابه ذلك يجوز استثمارها حسب الضوابط الشرعية.
- ١١- جواز أخذ النسبة المئوية لمن يجمع تبرعات للجمعية ، وأنها جعالة يسري في حقها حكم الجعالة.
- ١٢- عرفت بيع المزداد المركب من جملتين ، وشرحت معنى المزداد العلني والمزداد الصامت.
- ١٣- تحفظت على المفردة الواردة في المحاور ، وهي كلمة ( سلعة كقرآن مثلاً ) .
- ١٤- كل ذلك ورد في ثنايا البحث موثقاً بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية مؤطراً بالقواعد الأصولية ، والفقهية ، ومقاصد الشريعة الإسلامية موثقاً بالمراجع العلمية.
- ١٥- وأخيراً بعد هذه الجولة القصيرة مع تنمية الموارد البشرية والمالية في الجمعيات الخيرية ، يسرني أن أردد قول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) الحج (٧٧) .
- والله أرجو أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويرفع الظلم عن المسلمين المستضعفين ، ويرد كيد الكائدين في نحورهم ، كما أسأله أن يغفر لي زللي ، إنه سميع قريب مجيب .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه اجمعين

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- تفسير القرطبي.
- ٣- صحيح البخاري .
- ٤- صحيح مسلم .
- ٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
- ٦- شرح صحيح مسلم للنووي .
- ٧- مسند الإمام احمد .
- ٨- موطأ الإمام مالك .
- ٩- سنن الترمذي .
- ١٠- سنن ابن ماجه .
- ١١- المستدرک للحاکم .
- ١٢- صحيح الترغيب والترهيب .
- ١٣- ضعيف الترغيب والترهيب.
- ١٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني .
- ١٥- مصنف ابن أبي شيبة .
- ١٦- السنن الكبرى للبيهقي.
- ١٧- صحيح الجامع الصغير .
- ١٨- المغني لابن قدامة الحنبلي .
- ١٩- الروض المربع لمنصور البهوتي الحنبلي .
- ٢٠- السياسة الشرعية .
- ٢١- إدارة الموارد البشرية للدكتور زكي محمود هاشم .
- ٢٢- القواعد النورانية لابن تيمية .
- ٢٣- الأشباه والنظائر للسيوطي .

- 
- ٢٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم .  
٢٥- الفروق للقرايى .  
٢٦- البحر المحيط للزرركشي .  
٢٧- البحر الرائق لابن نجيم .  
٢٨- مشروعية الإنفاق على الأنشطة الإعلامية للدكتور أحمد السهلي .  
٢٩- الموافقات للشاطبي .  
٣٠- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .  
٣١- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام .  
٣٢- تيسير التحرير .  
٣٣- مغني المحتاج .  
٣٤- طرق استثمار الأموال للدكتور محمد عبد الله عربي .  
٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية .  
٣٦- فتح القدير لابن همام الحنفي .  
٣٧- مواهب جليل لحطاب المالكي .  
٣٨- الوجيز لأبي حامد الغزالي .  
٣٩- المنثور في القواعد للزرركشي .  
٤٠- حول الأسهم وحكم الربا للشيخ محمد العثيمين .  
٤١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله المنيع .  
٤٢- مجلة المجمع الفقهي .  
٤٣- الجامع في فقه النوازل للشيخ صالح بن حميد .  
٤٤- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة .  
٤٥- فوائد البنوك هي الربا الحرام .  
٤٦- الورع لابن أبي الدنيا .  
٤٧- تنمية الموارد البشرية في المنظمات الخيرية لسليمان العلي .

- 
- ٤٨ - المستصفي .  
٤٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية .  
٥٠ - حاشية الجمل على المنهج .  
٥١ - مغني المحتاج للشريبي .  
٥٢ - معجم مقاييس اللغة .  
٥٣ - لسان العرب لابن منظور .  
٥٤ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار .  
٥٥ - الفتاوى الهندية للشيخ نظام .  
٥٦ - بداية المجتهد .  
٥٧ - روضة الطالبين .  
٥٨ - نظام تامين مشتريات الحكومة .  
٥٩ - المقاصد الحسنة .